ولانه لو لم يكن متصورا لكان الامتناع فيه لعدم المنهي عنه لا لامتناعه
اختيارا او ح لم يبق النهي نهيا بل يصير نسخا مع ان التغاير بينهما
ثابت كما في شرح المغني للقاآني لكان اوجه ثم انه بالنظر الى كلام
القاآني يظهر ان منشاء المصادرة الآتية ايضا هو القول المذكور
وليس في كلام الشارح سوى ما يصلح منشاء لها كما سيظهر قوله
والتحقيق لا ينافيه بل يقتضيه لان المدعى ان المنهي عنه آه توجيه المصادرة
بذلك يوجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها يوجد ذلك في الهامش
منقولا عن الشارح ولا يذهب عليك انه ليس شائبة مصادرة قوله
يرد عليه ان النهي قد يكون طريقا للنسخ في بعض الاحكام الشرعية
فان تم آه اجيب عنه بان كون النهي طريقا للنسخ مجاز كما سيجيء
والكلام ههنا في حقيقة النهي وح يتم الدليل ولا تبطل القاعدة المذكورة
قوله وان لم يتم سقط قولكم آه فيه ان عدم تمام الدليل لا يوجب
سقوط المدعى لجواز ان يكون له دليل آخر تام فلو قال وان لم
يتم سقط كما في شرح القاآني لكان اظهر واخصر قوله ويمنع قولهم
والا يكون مستحيلا آه هو ابتداء كلام ثم ان هذه العبارة لو كانت
مذكورة فيما سبق عند تقرير كلام الخصم لكان كلامه ههنا اظهر والجواب
عما ذكره ان كل فعل نهي عنه فانما يعتبر امكانه بالنظر الى ما يناسبه
من الحس والعقل والشرع مثلا اذا نهى الانسان عن الطيران
فانما يعد لغوا لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا نهى عن احاطة
العقل للامور الغير المتناهية المفصلة فانما يعد لغوا لامتناعه عقلا
فظهر ان الفعل الشرعي اذا نهي عنه فان كان ممتنعا شرعا يعد

عبثا

[illegible]

عبثا قوله والاقرب ان يقال الشيء اذا كان مشروعا آه وفيه
بحث لان مبناه على ان يكون المراد بالمشروع ههنا المعتبر شرعا وليس
كذلك بل ما يتوقف معرفته على الشرع كما سبق قوله لما صار مشروعا
في الجملة ان اراد المشروعية قبل مقارنته بالوصف الذي هو منشاء
القبح فمسلم ولكن لا يفيد وان اراد بعدها فممنوع بل هو اول المسئلة
قوله اي ولكون النهي عن الافعال الشرعية واقعا على ما قبح
لغيره مبني هذا التعميم ما سبق منه من ان مراد المصنف في قوله على الذي
اتصل به وصفا ما يكون قبيحا لغيره مطلقا وقد عرفت ما فيه والمناسب
لقول المصنف ههنا مشروعا باصله غير مشروع بوصفه ايضا هو اجراء
المفرع عليه للفروع المذكورة على ظاهره وتفسير الكلام ههنا بما يوافقه
ولا يرد ح ما اورد على الشارح من ان المفرع عليه عام لصدقه على
الوصف والمجاور والفروع المذكورة انما يناسب القبح الوصفي
دون المجاور لانه مشروع باصله دون وصفه وكذا ما قيل انه يلزم
منه ان يكون العلة اعم من المعلول فيقال القبح بالغير لا يصلح
ان يكون علة لكون هذه الافعال مشروعة باصلها دون وصفها
لتخلف الحكم المذكور عنه في المجاور حيث تكون المشروعية فيه
بالكل والوصف وان امكن الجواب عنهما بان يقال ان المتفرع
على كون النهي عن الافعال واقعا على ما قبح لغيره هو المشروعية
في الجملة وكون المشروعية تلك الحالة انما هو من خصوص الامثلة
لا انه ايضا داخل في التفريع حتى يقدح في تمام الكلام على ان
الظاهر هو ان المراد بالوصف في قول المصنف غير مشروع بوصفه

Copyright © King Saud University